

مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات ردمد-P 7163 P - 1112 ردمد-B92 E - 2588

http://elwahat.univ-ghardaia.dz

# عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في إطار الأمر 07/03 عقد الترخيص باستغلال بوداحرة كمال

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط حي النصر زلفانة غرداية bouda.kamal@yahoo.fr

#### الملخص -

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل لنقل التكنولوجيا في العصر الحالي، وأصبح يحتل أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية حيث يساعد في الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية وعملية، فيعطي لصاحب الاختراع الفرصة لإشهار سمعته وتطبيق ذلك الاختراع عمليا وبالتالي الحصول على المقابل المادي لذلك الاستغلال من جهة، ويقدم لطالب الترخيص إمكانية الحصول على اختراعات مهمة والاستفادة من تطبيقها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية -

براءة الاختراع. المرخص. المرخص له. الاستغلال.

# **License Contract With Patent Exploitation Under The Order** 03/07

#### **Summary-**

Nowadays, License Contract With The Patent Is Considered Among The Main Means Of Transmitting Technology. It Has Become Very Important At The Level Of Economy And Law Since It Helps To Obtain Inventions, And To Exploit Them Legally And Practically. So, It Provides The Inventor With The Chance Of Publicizing His Reputation. Also, It Enables Him To Practice His Invention In Order To Win Financially. Moreover, With License Contract, The Licensee Can Get Important Inventions And Benefit From Their Practical Exploitation.

#### Keywords-

The Patent, Licenser, Licensee, Exploitation

#### مقدمة –

ساعد التطور العلمي والتكنولوجي العديد من الأشخاص على الاختراع والابتكار وبات من الضروري أن تبادر الدول والشركات الى اللحاق بركب هذا التطور المتسارع لكي يكون لها مكان ولكي تكون قادرة على المواكبة والتعامل مع هاته التطورات، وبالنسبة للدول النامية فإنها أكثر حاجة للحاق بهاته التطورات المعلوماتية والتقنية لتتماشى والدول المتطورة.

ونظرا لأن الدول النامية ليست في موقع يؤهلها للمنافسة في المجال المعلوماتي والصناعي فإن أنجع الوسائل التي تؤمن لها أن تكون على الاقل واعية بما يحدث حولها هو الترخيص باستغلال براءات الاختراع.

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود حديثة النشأة و من أهم العقود في الوقت الحاضر نظرا لكونه الوسيلة الفعالة لنقل التكنولوجيا على المستوى العالمي وتطويرها على المستوى الوطني.

وتكمن أهمية هذا العقد في محاولة فهم احكامه واطلاع المعنيين على اهمية الدور الذي يلعبه هذا العقد في تحريك النمو الاقتصادي وزيادته ، ومن جانبه كان المشرع الجزائري سباقا في تخصيص نص قانوني لبراءة الاختراع.

وعليه سنتطرق في هذا البحث الى الاشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في اطار الأمر 07/03؟

للإجابة عن هاته الاشكالية ارتأينا تقسيم المقال الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وشروطه.

المبحث الثاني : اثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطرق انقضائه.

#### المبحث الاول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وشروطه:

تحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر بالأهمية بمكان كونه يشمل تعريف عقد الترخيص وبيان أهم أنواعه وذلك من خلال العناصر التالية:

# المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

لم يعرف المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع أعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وانما اشار الى امكانية منح صاحب براءة الاختراع أو طالبها رخصة استغلال اختراعه لشخص اخر بموجب عقد، لذلك لابد من الرجوع الى الفقه لتعريفه.

عرفه جانب من الفقه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه مالك براءة الاختراع بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها الى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"2.

ومن جهة أخرى عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية عقد الترخيص بأنه: "
الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لأخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها".

# المطلب الثاني: أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يقسم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الى نوعين أساسيين عقد الترخيص الإجباري، سنتطرق الى تعريف وخصائص كل منهما.

أولا- عقد الترخيص الاختياري: هو عبارة عن عقد رضائي بين طرفين هما المرخص والمرخص له والذي بموجبه يسمح للمرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أداء مالي معين 3.

المادة 37 من الامر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد . 1 . المادة 37 من الامر رقم 2003. 44. 2003.

القليوبي سميحة، المحل التجاري، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص48.

<sup>3.</sup> منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 314.

- . خصائص الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع:
- يتميز هذا العقد بالعديد من الخصائص عن غيره من العقود وهي:
- . عقد غير ناقل للملكية: بل هو مجرد تنازل لصاحب براءة الاختراع عن مجرد الانتفاع بحق الإستثمار، وأنه لا يكون للمرخص له سوى مجرد حق شخصى بحيث لا يحتج به على الكافة.
- . عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: أي شخصية المتعاقد من خلال سمعته وكفاءته ومركزه وقدرته على تقديم أفضل الخدمات وأفضل أداء، فهنا شخصية المتعاقد لها أهمية في انعقاد العقد وبعده.
- . عقد تبادلي ملزم لجانبين: يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا ومدينا في ان واحداً.
- . عقد معاوضة: لأن كل طرففي العقد يحصل على مقابل لما يعطي فصاحب البراءة يحصل على المقابل المادي سواء دفعة واحدة أو على شكل دفعات دورية، كذلك فإن المرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه.

ثانيا. عقد الترخيص الاجباري: مراعاة للمصلحة العامة ومصلحة المجتمع تضع القوانين والاتفاقيات الدولية استثناءات على الحق الاستئثاري لمالك البراءة أهمها الترخيص الاجباري<sup>2</sup>.

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تعويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي تحددها القوانين ووفقا لمبررات لا بد من توافرها وضوابط لا بد من مراعاتها أثناء التنفيذ.

. حالات الترخيص الاجباري: بالرجوع الى نص المادة 38 من الأمر 07/03، هناك حالتين اوردهما المشرع:

. حالة الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع.

<sup>1.</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج1 ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص163.

<sup>.</sup> منى جمال الدين محمود، المرجع السابق، ص 328.

أسامة نايل المحيسن، الوجيز في عقود الملكيةالفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011، ص 123.

#### . حالة الرخصة الاجبارية لنقص استغلال الاختراع.

وقد أضافت المادة 49 حالة أخرى هي حالة الرخصة الاجبارية للمنفعة

### المطلب الثاني: شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لانعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لابد من توافر مجموعة من الشروط سنحاول التركيز في هذا المقال على محل عقد الترخيص، وكذا على شرطي الكتابة والتسجيل وذلك كما يلي:

# اولا. المحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتمثل في براءة الاختراع في حد ذاتها، حيث عرف الأمر 07/03 براءة الاختراع في المادة الثانية بأنها" وثيقة تسلم لحماية اختراع ."

# 1. خصائص المحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

. براءة الاختراع حق مؤقت: تمنح البراءة لفترة محددة وبعد \لك تزول هاته الحماية ويصبح الاختراع متاحا للجميع، وحسب المادة التاسعة من الامر 07/03 فإن مدة براءة الاختراع 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل، من هنا يظهر بأن حق المخترع هو حق غير دائم أقرب الى الاحتكار منه الى حق الملكية أ.

. الحق في براءة الاختراع حق منقول معنوي: يعتبر حق منقول معنوي لأنه إنتاج فكري قد يستغرق وقتا طويلا من طرف مبتكره للوصول اليه وتجسيده ميدانيا في مجال التقنية 2.

. براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال: أي الحق في استغلال براءة الاختراع لمدة معينة تعوضه عما بدله من جهد ونفقات.

بوداحرة كمال

\_

<sup>.</sup> فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الادبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 198.

<sup>2.</sup> محمد محي الدين عوض، خرق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونا، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2004، ص 16.

. قابلية الحق للتصرف: حق التصرف كما يشاء لأن له حقا ماليا يخوله القيام بكافة التصرفات القانونية.

#### 2. شروط محل الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

نصت المادة الثالثة من الأمر 07/03 على شروط يجب توافرها في الاختراع محل الحماية، وهاته الشروط هي: وجود اختراع. جدة الإختراع. قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي.

كما أوردت المادة الثامنة شرطا اخر يتمثل في كون الإختراع غير ممنوع من الحماية.

إضافة الى الشروط الأخرى مثل إيداع طلب البراءة الذي يتضمن مجموعة من الشكليات الواجد توافرها.

#### ثانيا. اشتراط الكتابة والتسجيل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

رغم رضائية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، الا أن ما يتصف هدا النوع من العقود فيما يتعلق بأسرار الاختراع وكذا التقنيات التي يتمتع بها، جعل المشرع يشترط في المادة 36 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع شرطين أساسيين ويتعلق الأمر بشرط الكتابة وشرط تسجيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في سجل البراءات.

# المبحث الثاني: اثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطرق انقضائه

نتناول في هذا المبحث اهم الالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص على طرفي العقد، الى جانب طرق انقضاء هذا الأخير.

#### المطلب الاول: أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تنشأ في ذمة طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مجموعة من الالتزامات فالمرخص ملزم بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة وبتسليم ونقل التحسينات وبضمان التعرض، أما المرخص له فملزم بدفع المقابل وباستغلال براءة الاختراع وبالمحافظة على السرية.

#### اولا. التزامات المرخص

- 1. الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة: أي إعلام المرخص للمرخص له أثناء العقد بالمعلومات التي تتعلق بالتكنولوجيا محل براءة الاختراع، وإعلامه بكل خطورة قد تشكلها براءة الاختراع محل العقد ويدله على الطرق الوقائية من هاته الأخطار المنوطة به أو بغيره أ.
- 2. الالتزام بالتسليم ونقل التحسينات:أي تسليم عناصر التكنولوجيا محل عقد الترخيص وأن يمكن المرخص له من الانتفاع بتلك التكنولوجيا<sup>2</sup>، إضافة الى التزامه بنقل التحسينات التي قد يتوصل اليها المرخص بعد ابرام عقد الترخيص<sup>3</sup>، وهذا ما أكده الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث اكدت المادة الخامسة عشر منه على حق مالك البراءة في ادخال تغييرات أو تحسينات أو اضافات على الاختراع.
- 3 الالتزام بالضمان يجب على صاحب الاختراع تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق براءة الاختراع محل العقد انتفاعا هادئا دون أي نزاع او تعرض منه او من طرف الغير، واذا ما حصل ذلك من قبل الغير فللمرخص رفع الدعاوى القضائية والتي لا ترفع الا من جانبه باعتباره مالكا ضد من يعتدي على هذا الحق.

# ثانيا. التزامات المرخص له في عقد الترخيص

يتحمل المرخص له ثلاثة أنواع من الالتزامات نبينها كما يلي:

1. الالتزام بدفع المقابل: يلتزم المرخص له بدفع ثمن الاستفادة من تكنولوجيا براءة الاختراع ويتم تحديد مقابل هذه المعرفة بعدة عوامل منها مقدار المنفعة ومعرفة عدد المرخص لهم بنفس المعرفة والتكنولوجيا الموجودة في براءة الاختراع المتحصل عليها وغيرها من العوامل.

<sup>1.</sup> البشتاوي احمد طارق، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 141.

<sup>2.</sup> ناجي أحمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية، رسالة لنيل الدكتوراه الحقوق، مصر، ص 89.

<sup>3.</sup> ناجى أحمد أنور، المرجع السابق، ص 155.

وقد يكون المقابل نقدي<sup>1</sup>، كما قد يكون عيني أو بمقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى<sup>2</sup>.

2. الالتزام باستغلال براءة الاختراع: ينشئ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع للمرخص له حقا في استغلال براءة الاختراع ضمن الحدود التي يضبطها العقد، ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت، ومدة الاستغلال محددة بأربعة سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب أو ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع<sup>3</sup>.

3 الالتزام بالمحافظة على السرية: المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل علها بسبب العقد، وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها4.

#### المطلب الثاني: طرق انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء بانقضاء المدة او بزوال اعتبار الشخصية او عن طريق الفسخ والانفساخ وسنحاول بيان ذلك كما يلى:

أولا. انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال اعتبار الشخصية: يعتبر الزمن في عقد الترخيص من الامور الجوهرية فقد يتم تحديد تلك المدة بموجب بند في العقد يحدد تاريخ انقضاء عقد الترخيص أو قد يرتبط العقد بمدة الحماية القانونية المقررة للبراءة 5.

كما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصى اذ لا يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن

<sup>.</sup> البشتاوي احمد طارق، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2.</sup> حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 41.

<sup>.</sup> المادة 38، الأمر 07/03 السابق الذكر.

<sup>.</sup> ناجي أحمد أنور، المرجع السابق، ص 187. ·

<sup>5.</sup> الهاجري صقر محمد صويان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 119.

للغير، لذلك فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد أطراف عقد الترخيص يؤدى الى انقضاءه.

# ثانيا. الفسخ والانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص:

قد يحدث وأن ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع قبل انتهاء المدة المحددة له في الاتفاق، فقد يخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو ثمة ظروف تجعل التزامه بالتنفيذ مستحيلا.

يعرف الفسخ بأنه حل للرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرية العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزاماته ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد أ، ولإعمال الفسخ في عقد الترخيص لابد من توافر شروط محددة تتمثل في:

- . أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة لجانبين.
  - . عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه.
  - . أن يكون طالب الفسخ مستعد لتنفيذ التزاماته.

اما اذا كان سبب عدم التنفيذ راجعا الى السبب الأجنبي وحدوث قوة قاهرة تجعل التزامات أحد الأطراف صعبة وفي بعض الحالات مستحيلة فيترتب على ذلك انفساخ العقد بقوة القانون وسقوط الالتزامات المتقابلة، وفي هاته الحالة لا حاجة للإعذار ولذلك لا ضرورة لحكم قضائي فالعقد ينفسخ من تلقاء نفسه.

بوداحرة كمال

-

لعربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام  $\frac{2}{3}$  القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1 العرائر، 2004، ص 175.

#### خاتمة -

أدرك المشرع الجزائري مبكرا الدور الهام لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ازدهار الدول من مختلف المجالات وخصوصا الجانب الاقتصادي وحجم الاستثمارات التي تتم من خلال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فقد سعت الجزائر منذ مدة الى الانضمام لمختلف الاتفاقيات التي تخص حقوق اللكية الفكرية وخاصة في مجال براءة الاختراع.

ونتيجة لهذا الاهتمام جاء القانون 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع لينظم هذا العقد من جميع جوانبه واستحداث اجراءات لم تكن في المرسوم التنفيذي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

وهذا لا يغفل بعض النقائص التي تجاهلها القانون 07/03 وخصوصا ما تعلق بعملية اسبقية ايداع طلب البراءة وجزاء تخلف شرط الكتابة.

ورغم كل هذا فقد وفق المشرع الجزائري الى حد بعيد في اصداره للأمر 07/03 تماشيا مع النظام الاقتصادي الجديد.

#### قائمة المراجع:

#### اولا الكتب

- أسامة نايل المحيسن، الوجيز في عقود الملكيةالفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011.
- 1 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج اط3 ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
- 3 العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1 ط3، الجزائر، 2004.
  - 4. القليوبي سميحة، المحل التجاري، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.
- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط2، دار
   النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 6. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الادبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات المجامعية، المجزائر، 2005.
- 7. محمد محي الدين عوض، خرق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونا، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2004.

#### ثانيا الرسائل الجامعية

- 1. البشتاوي احمد طارق، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- 2 الهاجري صقر محمد صويان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
- 3. منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، صر، 2003.
- 4. ناجي أحمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية،
   رسالة لنيل الدكتوراه الحقوق، مصر، 2007.

#### النصوص التشريعية

1. الامر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج رعدد 44، 2003.